

استطراق المسجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر

السؤال: ما حكم استطراق المسجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر ؟

الجواب: استطراق المسجد يعني اتخاذ المسجد طريقاً؛ بحيث يدخل من باب ويخرج من باب، لا شك أنه امتهان للمسجد إذا لم يرد بذلك الدخول من أجل التعبد يكون كالطريق والسوق الذي يمشى فيه، بمجرد الاستطراق امتهان، أهل العلم يطلقون الكراهة، مع أن الكراهة تزول عندهم بأدنى حاجة، حتى قالوا: كونه أقرب طريق حاجة، بمعنى أنه لو كان المسجد كبيراً، وأراد أن ينتقل من جهة عن يمين المسجد إلى جهة عن يساره ويأخذ عليه وقتاً طويلاً، ومسافة بعيدة وأراد أن يختصر هذه المسافة يدخل من باب ويخرج من باب لكونه أقرب له، قالوا: هذه حاجة ترفع الكراهة⁽¹⁾ .

(1) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة، 1431/11/1.